

الأنموذج عدد (5)

عقد "برنامج الخدمة المدنية"

بين الممضين أسفله

1: اسم الجمعية / المنظمة المهنية :

تصنيف الجمعية / المنظمة المهنية:

عنوان المقر الاجتماعي:

الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:

رقم المعرف الجبائي : رقم الانخراط بالضمان الاجتماعي:

رئيس الجمعية / المنظمة المهنية: الهاتف الجوال:

من جهة

2: المنتفع(ة)

الاسم واللقب:

تاريخ ومكان الولادة: رقم بطاقة التعريف الوطنية:

العنوان:

الهاتف: البريد الإلكتروني:

الشهادة العلمية: تاريخ الحصول على الشهادة: الاختصاص:

رقم الحساب الجاري: فرع البنك أو مكتب البريد:

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1: تتولى الجمعية / المنظمة المهنية، بمقتضى هذا العقد قبول المنتفع (ة) للقيام بالأنشطة المنصوص عليها بمطلب الترشح.

الفصل 2 : حددت مدة العقد بـ..... ابتداء من إلى..... بموقع النشاط:

الفصل 3 : تتعهد الجمعية / المنظمة المهنية، بمقتضى هذا العقد تمكين المنتفع(ة) من ممارسة أنشطة تحول له اكتساب سلوكيات وكفاءات مهنية من شأنها أن تساعد على الاندماج في الحياة المهنية .

الفصل 4 : يلتزم المنتفع(ة) بالقيام بالأنشطة المزمع إنجازها حسب برنامج العمل المقدم من قبلها وطبقا لنظام العمل المعمول به بالجمعية.

الفصل 5 : يلتزم المنتفع بالمشاركة في دورات تأهيل أو إعادة تأهيل وغيرها من الأنشطة أو حضور حصص الإعلام والتوجيه والتأهيل التي ينظمها مكتب التشغيل والعمل المستقل وذلك بالتنسيق مع الجمعية بما يعزز فرص إدماجه في سوق الشغل.

الفصل 6 : تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفع(ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين مقدارها مائتي دينار(200).

كما تسند الوكالة للأشخاص ذوي الإعاقة منحة شهرية إضافية قدرها خمسون (50) دينار.

كما يمكن للجمعية إسناد منحة شهرية للمنتفع(ة) قدرها (..... د) طيلة فترة العقد.

الفصل 7 : تلتزم الجمعية /المنظمة المهنية بتمكين المنتفع(ة) خلال فترة العقد من العطل المعمول بها داخل الجمعية /المنظمة المهنية.

الفصل 8 : تلتزم الجمعية /المنظمة المهنية بعدم إلزام المنتفع (ة) بالانخراط أو دفع مبلغ مالي مقابل إبرام العقد.

الفصل 9 : ينتفع الشاب(ة) طيلة مدة العقد بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988. كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المنتفع بعقد الخدمة المدنية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية. ويتعين على الجمعية /المنظمة المهنية والمنتفع، كل فيما يخصه، إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 10 : يترتب عن انقطاع التريص توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 11 : يتعين على الجمعية /المنظمة المهنية وعلى المنتفع، كل فيما يخصه، عند التوقف أو الانقطاع عن النشاط، إعلام مكتب التشغيل والعمل المستقل المعني لإتمام إجراءات فسخ العقد وموافاته بتقرير وفقا للأتمودج المعد للغرض، وذلك في اجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ الانقطاع.

وفي صورة التوقف عن النشاط دون إعلام الجمعية أو المنظمة المهنية لمكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا في الآجال المذكورة سابقا، فإنها ملزمة بإرجاع كامل المنح المسندة للمنتفع (ة) بدون موجب.

الفصل 12: يتعين على الجمعية /المنظمة المهنية موافاة مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا بتقرير وفقا للأتمودج الموضوع على ذمتها، وذلك عند انتهاء فترة العقد أو عند فسخه.

الفصل 13 : يمكن لمكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما تتنافى والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 14: يلتزم الشاب(ة) بمقتضى هذا العقد بإرجاع كامل المنح التي تقاضاها بدون موجب مع إيقاف العمل بهذا العقد في صورة ثبوت قيامه بعمل مؤجر أو بنشاط اقتصادي خلال فترة العقد أو مزاولته للدراسة.

الفصل 15: يمكن وبصورة استثنائية تمديد فترة الإنتفاع بالعقد بعد تقديم المؤسسة مطالبا في الغرض لمكتب التشغيل والعمل المستقل المعني شريطة استحابة الطرفين لشروط البرنامج وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ نهاية العقد.

الفصل 16: تنتفع الجمعية الخاصة بعنوان المنتدبين من بين المنتفعين لديها بعقد الخدمة المدنية بمقتضى عقد شغل لمدة معينة أو غير معينة، بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل لمدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ الانتداب بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون المنتدب في حدود مقادير قصوى للأجور. ويتعين على الجمعية الراغبة في الإنتفاع بهذا الإمتياز ايداع مطلب لدى مكتب التشغيل المعني في اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ نهاية العقد.

الفصل 17 : يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل.

حرر ب..... في أربعة نظائر ب..... في

إمضاء المنتفع

إمضاء وختم رئيس الجمعية /المنظمة المهنية

تأشيرة مكتب التشغيل والعمل المستقل